جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

# أسس الوسطية وسبل تحقيقها لضمان أمن الفرد والمجتمع من خلال السنة النبوية

إعداد

دكتور: أحمد عبد الحميد السيد أحمد

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية بنين بالشرقية

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

# أسس الوسطية وسبل تحقيقها لضمان أمن الفرد والمجتمع من خلال السنة النبوية

أحمد عبد الحميد السيد أحمد

قسم: الحديث وعلومه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بالديدامون – شرقية المدينة: فاقوس جامعة الأزهر

الدولة: جمهورية مصر العربية

**ملخص**

يعالج هذا البحث موضوعا مهما في هذا العصر؛ إذ يتصل بحياة الفرد والمجتمع، وهو موضوع الوسطية، والوسطية من خصائص هذه الأمة، غير أن بعض أبنائها ممن ادعوا الانتساب إليها تخلوا عنها فنزعوا إلى الغلو والتطرف، مما فتح الباب لأعداء الإسلام لاتهامه بالإرهاب والتطرف، مما جعل الحاجة ماسة إلى بيان خطأ هذا الزعم الباطل، وإظهار حقيقة هذا الدين، وأنه دين الحق والعدل والوسطية. وعليه فقد جاءت هذه الدراسة مبينة أسس الوسطية في الإسلام، وسبل تحقيقها بما يضمن أمن وسلامة الفرد والمجتمع. والوسطية في الإسلام لها مجالات متعددة، وهي ترتكز على أسس ثابته جاء هذ البحث لبيان هذه الأسس التي تقوم عليها مجالات ومظاهر الوسطية في الإسلام، من خلال النظر والتدبر في نصوص السنة النبوية المطهرة، تصحيحا لبعض المفاهيم المغلوطة عند كثير من الأفراد، وبين شرائح من مجتمعاتنا المسلمة، ليتبين لديهم النهج القويم الذي شرعه هذا الدين العظيم، ولكي يلتزم أفراد مجتمعنا بالمنهج الوسطي دون غلو وإفراط أو تساهل وتفريط.

**الكلمات المفتاحية:** الوسطية، السنة النبوية، الغلو والتطرف.

# Moderation in family spending and its impact on society building، a study in the light of the Holy Qur'an

**Ahmed Abdel Hamid El Sayed Ahmed**
**Department of Hadith and its sciences**
**Faculty of Islamic studies and Arabic male al–diadamon – sharqia city: Faqus AL–Azhar University country: Arab republic of Egypt**

## Abstract

This research deals with an important topic in this era; It relates to the life of the individual and society، which is the subject of moderation، and moderation is one of the characteristics of this nation، but some of its sons who claimed to belong to it abandoned it and tended to extremism and extremism، which opened the door for the enemies of Islam to accuse it of terrorism and extremism، which made the urgent need to explain the error of this false claim And to show the reality of this religion، and that it is a religion of truth، justice and moderation. Accordingly، this study came to show the foundations of moderation in Islam، and ways to achieve it in a way that guarantees the security and safety of the individual and society. Moderation in Islam has multiple fields، and it is based on firm foundations. This research came to clarify these foundations upon which the fields and manifestations of moderation in Islam are based، by looking and contemplating the texts of the purified Sunnah of the Prophet، in order to correct some of the misconceptions among many individuals، and among segments of our societies. Muslim women، so that it becomes clear to them the correct approach legislated by this great religion، and so that the members of our society adhere to the moderate approach without exaggeration and exaggeration or leniency and negligence .

.**Key words**: moderation- alsunat alnabawia - Extremism and extremism

# مُقَدِّمَة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإن من أبرز سمات أمة الإسلام أنها اختصت باتصافها بالوسطية، فقد ميز الله تعالى هذه الأمة بهذه الصفة، واختارها من بين الأمم لأن تنفرد بهذا الفضل الإلهي؛ فقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1].

وتعد الوسطية منهجا ربانيا سار عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام، ومن تبعهم من خيار هذه الأمة المتمسكين بهذا المنهج الرباني والوحي الإلهي، وهو منهج متماشٍ ومنسجم مع الفطرة الإنسانية، ويشمل كل مناحي حياة الإنسان المتمثلة في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والنظام الاجتماعي، والاقتصادي، وغير ذلك، إلا أنه قد خرج بعض المسلمين عن هذه الخاصية، فغلا بعضهم، وقصر آخرون؛ فتأخرت الأمة وانتكست عن فطرتها، واتهمت بالتخلف والرجعية، فكان تذكير الأمة بخصائصها وسماتها، ومحاولة إرجاعها إلى أول عهدها واجب وحتمي، فالخير كل الخير في الوسطية التي جاء بها الإسلام.

ولذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتقف على أسس هذه الميزة والخاصية التي اختصت بها أمة الإسلام، وكيفية تحقيقها؛ حتى لا ينزلق منزلق وينسلخ منسلخ عن هذه الصفة المميزة للأمة، وذلك من خلال سنة خير البرية، وخير من اتصف ومارس هذه الصفة المباركة؛ فقد تحققت الوسطية الكاملة في النبي ﷺ؛ لأنه القدوة والأسوة، والذي جسدت حياته أفضل نموذج للوسطية الجامعة الشاملة، والأمة الإسلامية كونها الأمة الوسط تحمل مسؤلية القيام بأكمل منهج، ومكلفة بتحقيقه في جميع المجالات في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والتشريع، أن تحققه في نفسها، ثم تقدمه هدية لبقية

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

المجتمعات الإنسانية، من أجل أمن وسلامة المجتمعات البشرية كلها، مثل هذا المنهج ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه عقيدة، وسلوكا، وحالا.

**سبب اختيار الموضوع:** بتأمل أحوال أمة الإسلام، بل وأحوال الأمم جميعا، يتضح ابتعاد شرائح كبيرة من المسلمين وغيرهم عن منهج الوسطية في كثير إن لم يكن في جميع المجالات الحياتية، مما أدىٰ إلىٰ وجود كثير من الانحرافات التي تهدد سلامة وأمن المجتمعات، وتحقيق أمن الأفراد، وتنامي ظاهرة التطرف والغلو، وكان الحل الناجع لكل هذا في التمسك بالمنهج الرباني ألا وهو الوسطية، فكان هذا البحث بمثابة مساهمة متواضعة في إنقاذ من حاد وانحرف من هذه الأمة عن طريق الحق والعدل والوسطية، إلىٰ الغلو والتطرف الذي جلب عليها البلايا، والشدائد، والنكبات.

ومن هنا يتضح أهمية هذا البحث، وتظهر أهدافه لا سيما في هذا الوقت الذي زاد فيه التفريط في المباديء الإسلامية الفريدة، والخصائص الجليلة، وانتشر فيه التهاون بالقيم والمثل الإنسانية، ونُكِّسَت الفطر بمخالفة ومجانبة هذا المنهج الرباني، فترىٰ الناس ما بين إفراط وتفريط، فكان هذا البحث حول الوسطية، والتأصيل لها، وتعريف المسلم بأسس الوسطية، وكيفية تحقيقها من خلال السنة النبوية. ونهدف من خلال البحث بيان مدىٰ حاجة الإنسانية لتحقيق الإسلام ووسطيته، وإظهار الصورة الحقيقية المضيئة المشرقة لهذا الدين، وإزالة ما اعتراها من تشوهات بسبب سلوكيات خاطئة.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث وسؤال أهل العلم والاختصاص لم أجد من خص الحديث عن أسس الوسطية، وسبل تحقيقها، وربط ذلك بتحقيق أمن الفرد والمجتمع، بدراسة، ثم وجدت دراسات كثيرة تتعلق بالوسطية بشكل عام، وهاك بعض الدراسات التي وقفت عليها:

- "الوسطية في الحديث النبوي"، للدكتور/ حسن كمال حسن القصبي، أستاذ الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، وقد تناول في بحثه تعريف الوسطية، وأهميتها، ثم تناول الحديث عن أسس الوسطية، لكنه تناولها من حيث التعريف فقط، ولم يتناولها بذكر الأحاديث الدالة عليها، كما هو الحال في بحثنا، ثم تحدث عن العلاقة بين الوسطية والتيسير، ثم

الوسطية في العبادات، وفي علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وبغيرهم، والوسطية في العلاقات الأسرية، ثم علاقة المسلم بالبيئة المحيطة به.

- "مجالات الوسطية في السنة النبوية نماذج تطبيقية"، للدكتور/ محمد عبد الرزاق أسود، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، بالدمام، بالمملكة العربية السعودية، وقد تناول في بحثه التعريف بالوسطية، ثم الحديث عن مجالات الوسطية، فذكر منها: العقيدية، والأخلاقية والعبادية، والدعوية، والصحية، والبيئية، والأسرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والجنائية، والسياسية، والعسكرية، فهو يعتبر بحث جامع لكثير من جوانب الوسطية، لكن بإيجاز شديد، ولم يذكر كثيرا من الأحاديث في دراسته.

- "الوسطية في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية"، للباحث/ معامرة محمد الأمين، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير من معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، بجامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، بالجزائر، وقد تضمن بحثه الحديث عن مفهوم الوسطية، ثم بيان وسطية النبي ﷺ، ووسطية أمته، فلم يتناول الحديث عن أسس الوسطية، وسبل تحقيقها كهذا البحث.

- "بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال"، للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، إمام وخطيب المسجد الحرام، طبع مدار الوطن للنشر، واشتملت الدراسة على بيان مفهوم الوسطية، والكلام على الوسطية في القرآن والسنة، بذكر بعض الآيات والأحاديث، ثم معالم الخيرية في أمة الوسطية، ثم الكلام عن سمات، وخصائص، وضوابط، ومجالات الوسطية، ثم سبل، وثمار، وآثار تحقيق الوسطية، ومعوقات تحقيقها وعلاج ذلك، فهو يعتبر بحث شامل تناول معظم جوانب الحديث عن الوسطية، إلا أنه غلب عليه التأصيل النظري، ولم يعتمد على الاستدلال بالأحاديث النبوية إلا قليلا.

أما هذا البحث فقد اشتمل على -بعد بيان مفهوم الوسطية والأسس- الحديث عن أسس الوسطية، وسبل تحقيقها من أجل ضمان أمن الفرد والمجتمع، وقد أتى البحث -بفضل الله تعالى- مدعما بكثرة الاستدلال من السنة النبوية على كل مسألة متعلقة بالوسطية في هذا البحث، مع شرح

وبيان موجز لها من خلال كلام الأئمة، باختصار غير مخل، وقد أفدت في هذا البحث مما كتب من دراسات في هذا الموضوع، والله الموفق.

**خطة العمل في البحث:** يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتناول البحث فيها الآتي:

- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة.
- خطة العمل في البحث.
- منهج العمل فيه.

وأما التمهيد: فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الأسس في اللغة والاصطلاح.

وأما المبحث الأول: أسس الوسطية من خلال السنة النبوية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة التزام الاعتدال والتوسط في كل أمور الدين والدنيا.

المطلب الثاني: ضرورة مجانبة الغلو والتطرف والإفراط في شتى المجالات.

المطلب الثالث: ضرورة مجانبة التفريط والجفاء في كافة الأمور.

المبحث الثاني: سبل تحقيق الوسطية من خلال السنة النبوية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تربية النشء على الوسطية والاعتدال، وغرس مباديء الوسطية في نفوس الشباب والفتيات.

المطلب الثاني: تعزيز دور المؤسسات التعليمية، والهيئات العلمية، والإعلامية في نشر الوسطية بين المجتمع.

المطلب الثالث: مجابهة الجهل، والتعصب، والغلو، وعلاج أسبابها.

المبحث الثالث: ثمار تحقيق الوسطية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إبراز تميز الأمة الإسلامية، وتحسين صورتها.

المطلب الثاني: تحقيق الأمن والسلامة لأفراد الأمة، وللمجتمعات كافة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات. ثم فهرسا للمراجع، وفهرسا لأهم موضوعات البحث.

**منهج العمل في البحث:**

سلكت في هذا البحث الخطوات الآتية:

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية وغيرها من المراجع المعاصرة، متبعا المنهج الاستقرائي في الجمع، والمنهج التحليلي والوصفي في العرض، للوصول إلى نتائج وتوصيات لهذا البحث.

- إيراد الأحاديث الشريفة التي توضح الفقرة وتؤصلها.

- تخريج الأحاديث باختصار، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بالعزو إليهما في حال الاجتماع أو الافتراق، والعزو إليهما معلم بالصحة، وإذا كان الحديث من خارج الصحيحين فإنني أخرجه من أهم المصادر، وأذكر حكم الحديث بالنقل عن أحد أهل العلم المعتبرين.

- شرح الحديث، وبيان دلالته على المقصود، وشرح الألفاظ الغريبة.

- توثيق النقول بعزوها إلى مصادها، وفي الإحالة على المصادر أختصر في ذكر بيانات المصدر، اكتفاء بتفصيل ذلك في فهرس المصارد والمراجع، حرصا على الإيجاز والاختصار.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

هذه أبرز ملامح وسمات العمل في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن ينفعني به، وينفع به الأمة الإسلامية، والعالم أجمع، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم النبيين.

## تمهيد

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: التعريف بالوسطية في اللغة والاصطلاح:**

**أولا: تعريف الوسطية في اللغة:**

كلمة "وسط" لها ضبطان: الأول: بسكون السين، وهي على هذا الوجه ظرف لا اسم، وتكون بمعني "بين"، قال ابن الأثير: الوسط بالسكون. يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل، كالناس والدواب وغير ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح. وقيل: كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه الأشبه[1].

الثاني: بفتح السين، وهب على هذا الوجه تأتي بمعان متعددة عند أهل اللغة من أهمها ما يلي:

١- الوسط: بمعنى العدل والخيار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2]، أي عدلا خيارا، ومنه قولهم: فلان من أوسط قومه، أي خيارهم، ومنه واسطة القلادة وهي أنفس خرزها[3]. والعدل والخيار وإن اختلف لفظهما إلا أن معناهما واحد؛ لأن العدل خير، والخير عدل، ولا يكون الشخص خيارا إلا إذا كان عدلا[4].

٢- الوسط: ما بين طرفي الشيء وهو منه، أي بمعنى النصف، كقولك: وسط الحبل، وكسرت وسط الرمح، وجلست وسط الدار[5].

٣- الوسط: كل ما له طرفان مذمومان، يراد به ما كان بينهما سالما من الذم، قال ابن الأثير:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ٥/ ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس ٦/ ١٠٨. النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٤، لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: لسان العرب ٧/ ٤٣٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٧/ ٤٢٦، ٤٢٧.

"كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور"[1].

٤- الوسط: المعتدل، ما بين الجيد والردئ[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]، أي بين الجيد والرديء، على أحد الأقوال في تفسيرها[4].

مما سبق يتضح لنا تفسير لفظة "الوسط" وحقيقة معناها، وأنها تضبط على وجهين، الأول بسكون السين، وعليه تكون ظرفا بمعنى "بين"، والثاني بفتح السين، وعليه تكون إما اسما لما بين طرفي الشيء، أو صفة بمعنى العدل والخيار، والتوسط بين طرفين. والأصل في الوسط أن يكون اسما، فيستعمل وصفا للأمور الحسية المادية: وسط الدار، وسط الحبل وسط الرمح، ثم يستعار ذلك لوصف الأمور المعنوية نحو: أوسطهم نسبا وعلما، والدين الوسط. قال أبو البقاء الكفوي: "والوسط في الأصل هو اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب ... ثم استعير للخصال المحمودة؛ لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط، ثم أطلق على المتصف بها"[5].

**ثانيا: الوسطية في الاصطلاح:**

وردت لفظة "وسط" ومشتقاتها في مواضع عدة في القرآن والسنة، وبتدبرها نستطيع أن نتعرف على مفهومها في الشرع؛ إذ القرآن والسنة مصدر التشريع الرئيس، وعليه فيمكننا تعريف الوسطية مع الوضع في الاعتبار المعاني اللغوية السابق ذكرها، فالمعنى الاصطلاحي لن يخرج عن المقتضى اللغوي.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الفارابي ٣/ ١١٦٧. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ٢/ ٦٥٨.

(٣) سورة المائدة : من الآية ٨٩.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/ ١٧٣. وفتح القدير، للشوكاني ٢/ ٨٢.

(٥) ينظر: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي صـ/ ٩٣٨.

ولن أسرد هنا تلك المواضع، وأقوال العلماء في بيان معناها؛ لأن ذلك يطول، بل أكتفي بما ورد من تعاريف لهذا المصطلح عند العلماء المتأخرين، والباحثين المعاصرين؛ إذ لم أجد تعريفا لها عند المتقدمين من العلماء، قال المناوي: الوسط: ما له طرفان متساويا القدر. ثم قال: والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان كالجود بين البخل والسرف، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط فيمدح به نحو السواء والعدل، وتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر. ثم قال: الوسط العدل الذي نسبة الجوانب إليه كلها على السواء، فهو خيار الشيء، ومتى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع في الضلال عن القصد[1].

ويعرفها الدكتور أحمد عمر هاشم بأنها: "التوازن والتعادل بين طرفين، بحيث لا يطغى طرف على آخر، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، وإنما اتباع للأفضل والأعدل والأجود والأكمل"[2].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "الوسطية في العرف الشائع في زمننا تعني الاعتدال في الاعتقاد، والموقف، والسلوك، والنظام، والمعاملة، والأخلاق"[3].

وقيل: الوسطية في الشرع هي: "الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين، بين إفراط وتفريط، أوغلو وتقصير، وهذه الوسطية إذن هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة"[4].

وهكذا رأينا أن الوسطية في المفهوم الإسلامي هي السير في طريق الحق والعدل، وهي صفة تعني التوازن والاعتدال والخيرية والسمو والرفعة، وهي الملة السمحة التي تقع وسطا بين الغلو والتقصير أو الإفراط والتفريط.

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المناوي صـ/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: وسطية الإسلام، للدكتور أحمد عمر هاشم صـ/ ٧.

(٣) ينظر: الوسطية مطلبا شرعيا وحضاريا، للدكتور وهبة الزحيلي صـ/ ٥.

(٤) ينظر: وسطية أهل السنة والجماعة في باب القدر، لعبد الله بن سليمان الغفيلي، ص/ ١٧٤، ١٧٥.

## المطلب الثاني:

## معنى الأسس في اللغة والاصطلاح

### أولا: تعريف الأسس في اللغة:

تطلق لفظة "الأسس" في اللغة ويراد بها عدة معان، منها:

- الأصل، قال الفارابي: "أسس، الأُسُّ: أصل البِناء، وكذلك الأساس، والأسس مقصورٌ منه. وجمع الأَساسِ أُسُس. وقد أَسَّسْتُ البناء تأسيسا"[1].

- كل مبتدأ شيء، قال ابن منظور: "أسس: الأس والأسس والأساس: كل مبتدأ شيء"[2].

- الشيء الوطيد الثابت، قال ابن فارس: "(أَسَّ) الهمزة والسين يدل على الأصل، والشيء الوطيد الثابت"[3].

- التسوية، قال ابن الأثير: "كتب عمر إلى أبي موسى -رضي الله عنهما- «أَسِّس بين الناس في وجهك وعدلك» أي سو بينهم"[4].

فالأسس ما يبتنى عليه عامة، ويصدق هذا على الأمور المعنوية، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[6]، وفي هاتين الآيتين شاهد على صدق الأساس على الأمر الحسي والأمر المعنوي، فالبناء على التقوى معنوي، والمشبه به وهو البناء على جرف هار أمر حسي،

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٨.

(٢) ينظر: لسان العرب ٦/ ٦.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ١٤.

(٤) ينظر: الصحاح، لأبي نصر الفارابي ٣/ ٩٠٣.

(٥) سورة التوبة: من الآية ١٠٨.

(٦) سورة التوبة: من الآية ١٠٩.

وفي كلا الحالتين يعتمد عليه البناء، وهو متقدم عليه زمنا ورتبة[1].

**ثانيا: الأسس في الاصطلاح:**

عرف الأسس أصحاب معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها: مبدأ عام تعتمد عليه طائفة من الظواهر أو القضايا"[2].

ويعرف الأسس اصطلاحا عدي جواد الحجار بأنها: "مجموع ما تتقوم به الأرضية التي تبتنى عليها أي قاعدة من الأمور الحسية والمعنوية"[3].

وعليه فالمعاني اللغوية، والتعريف الاصطلاحي يشير إلى أن الأسس يراد بها أصل ثابت يبنى عليه أمر عام، ويبتدأ به، بحيث لا يُستغنى عنه في معرفة وتصور فروعه، ويصدق ذلك على القضايا الحسية والمعنوية.

---

(١) ينظر: قواعد التفسير، لخالد السبت صـ/ ٢٢. والأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، د/ عدي جواد الحجار صـ/ ١٤.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ١/ ٩٢.

(٣) ينظر: الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، د/ عدي جواد الحجار صـ/ ١٤.

## المبحث الأول

## أسس الوسطية من خلال السنة النبوية

بعد أن تعرفنا على معنى الوسطية، والمراد بها لغة وشرعا، وأنها تعني العدل والخيار، والاعتدال والتوسط بين طرفين، فلا غلو ولا حيف، ولا إفراط ولا تفريط، فلنتعرف على أسس الوسطية التي لابد من توافرها في الأمر حتى يكون وسطا، وقد اجتهدت في تحديدها، بناء على إعمال النظر في آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية المشرفة، فوجدت أنها لا تخرج عن ثلاثة أمور، أولا: التزام التوسط والاعتدال في كل أمور الحياة الدنيوية والأخروية، ثانيا: ضرورة اجتناب الغلو والتطرف في كل المناحي، ثالثا: اجتناب التفريط والتساهل في كل المجالات، وبيان ذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول:

### ضرورة التزام الاعتدال والتوسط في كافة أمور الدين والدنيا

الاعتدال والوسطية منهج الأنبياء وأتباعهم، وهو طريق الحق والصراط المستقيم الذي هو وسط بين الغلو والجفاء، أو الإفراط والتفريط، هو المنهج الذي استحقت به أمة الإسلام الخيرية، والذي ميزها عن سائر الأمم.

وقد حرص النبي ﷺ على ترسيخ هذا المنهج سلوكا وتطبيقا، وتربية لأصحابه الكرام، وحرص على توجيه من يخرج منهم عن هذا النهج، ومنعه من من ارتكاب أي اجتهاد يؤول بهم إلى الابتعاد عن منهجية الاعتدال والتوسط التي اتسمت بها رسالته الشريفة.

فأكد النبي ﷺ على سماحة الدين ويسره، وحث على التزام ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(١). قال ابن حجر: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١/ ١٦، رقم ٣٩.

المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة"[1]. وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[2]. وقد سلك النبي ﷺ هذا المسلك تطبيقا والتزاما، حتى أصبح ديدنه، ومنهجه، كما سيتبين مما يلي:

فقد كان من هدي النبي ﷺ الاعتدال في العبادة، وحث أصحابه على ذلك، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[3]، أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق، فالقَصْد معناه المعتدل من الأمور، الذي لا يَمِيل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط، وهو الوسط بين الطرفين[4].

ولما رأى النبي ﷺ أحد أصحابه وقد حاد عن جادة الوسطية في عبادته بادر بتعليمه، وحث من رآه على التزام الوسطية، فعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتُرَاهُ يُرَائِي؟" فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: "عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ١/ ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ١/ ٢٥، رقم ٦٩. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٣/ ١٣٥٩، رقم ٨ (١٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/ ٥٩١، رقم ٤١ (٨٦٦).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٦٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ٦/ ١٥٣.

يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ"[1]. ففي الحديث الحث على التزام طريق الاعتدال والتوسط في أمر العبادة والطاعة، والتحذير من الغلو فيها، فالغلو فيها يؤدي إلى الملال، والظلم للنفس وللغير.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[2]. قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل؛ وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم[3].

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ

---

(١) أخرجه أحمد، حديث بريدة الأسلمي، ٣٨/ ٦١، رقم ٢٢٩٦٣. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع، ٢/ ١٩٩، رقم ١١٧٩. والحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، ١/ ٤٥٧، رقم ١١٧٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

دراسة إسناد أحمد: ١- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم المعروف بابن عُلَيَّة، وهو ثقة حافظ (التقريب ترجمة رقم ٤١٦)، ٢- عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن الغَطَفاني، وهو ثقة (التهذيب ٢٣/ ٧٧)، ٣- عبد الرحمن بن جَوْشَن الغَطَفاني، وهو ثقة (التقريب ترجمة رقم ٣٨٣٠)، ٤- بُريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله الأسلمي ﷺ، صحابي جليل (الإصابة ١/ ٤١٨). الحكم على الإسناد: صحيح؛ رواته كلهم ثقات، ولم أجد من أعله من الأئمة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك وفي معصية، ٨/ ١٤٣، رقم ٦٧٠٤.

(٣) معالم السنن، للخطابي، ٤/ ٥٨، ٥٩.

تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا}[2] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ} «فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ» {وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} «عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ» {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا}، «يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ»[3]. وقد دل الحديث على التوسط في الأمور التي تحصل بها المصلحة وتندفع بها المفسدة؛ ولذلك ذكر هذا الحديث في صحيح مسلم في باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسد.

نلحظ في هذه الوقائع وغيرها حرص النبي ﷺ على تربية أصحابه على ضرورة التزام القصد والتوسط والاعتدال، ومنعهم من أي عمل قد يفضي بهم إلى الغلو والإفراط، أو التساهل والتفريط، فليس في هذه المواقف إلا اجتهاد من بعض الصحابة في الزيادة من الطاعة، نابع من حب التقرب إلى الله بنية صادقة، لكن النبي ﷺ بما علمه الله تعالى منعهم من هذا الفعل؛ لما فيه من ابتعاد عن منهجية الاعتدال والتوسط التي اتسمت بها رسالته الشريفة.

وهكذا فالتيسير والقصد هو سمة هديه ﷺ، والمتدبر لسنته وسيرته الشريفة يرى أن هذا المنهج

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ٣/ ٣٩، رقم ١٩٧٥. ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، ٢/ ٨١٢، رقم ١٨١ (١١٥٩).

(٢) سورة الإسراء: من الآية ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}، ٦/ ٨٧، رقم ٤٧٢٢. ومسلم، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، ١/ ٣٢٩، رقم ١٤٥ (٤٤٦).

الرباني هو ديدنه ﷺ، وطريقته مع أصحابه رضي الله عنهم؛ فعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه، قال: فغضب رسول الله، فقال عمر: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، وببيعتنا بيعة، قال: فسئل عن صيام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر» أو «ما صام وما أفطر»(١). ولعل النبي ﷺ لما رأىٰ في السائل رغبة في التشديد بدليل أنه سأل عن عبادة النبي ﷺ، وكان حق السائل أن يسأل عن نفسه بأن يقول: كم أصوم؟؛ فغضب النبي ﷺ من هذا الأمر مخافة أن يشدد علىٰ نفسه، ثم أكد عليهم أن سلوك منهج الاعتدال والتوسط هو الأتقىٰ والأعظم خشية وطاعة لله تعالىٰ.

وكما كان التوسط والاعتدال هو منهج النبي ﷺ في العبادة، كان منهجه أيضا في الأخلاق والمعاملات، فقد كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»(٢). وعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا»(٣). وقد سبق أن من معاني الوسطية الخيار، فيكون حسن الخلق من الوسطية والاعتدال، قال المناوي: "وحسن الخلق اعتدال قوىٰ النفس وأوصافها"(٤).

وهو أيضا منهجه في دعوته؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»(٥). وقَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٢/ ٨١٨، رقم ١٩٦ (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، ١/ ٤٥٧، رقم ٢٦٧ (٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، ٨/ ١٣، رقم ٦٠٣٥. ومسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، ٤/ ١٨١٠، رقم ٦٨ (٢٣٢١).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٤/ ٣٣٢، المكتبة التجارية الكبرىٰ- مصر.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ٤/ ٢٠٠٦، رقم ٨٧ (٢٥٩٩).

مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[1]. أي: إن الله لم يأمرني بإدخال المشقة والضيق على الناس، وأنا أيضًا لا أتكلف ذلك من قبل نفسي[2].

وكان التوسط والاعتدال هو المنهج النبوي في المعيشة والاقتصاد، فلا إسراف لا في طعام أو شراب أو ملبس، أو نحو ذلك، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[3]. قال الطيبي: أي الحق الواجب أن لا يتجاوز عما يقام به صلبه؛ ليتقوى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ٢/ ١١٠٤، رقم ٢٩ (١٤٧٨).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق بن قرقول، ٥/ ٥.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ٤/ ٥٩٠، رقم ٢٣٨٠. وقال: هذا حديث حسن صَحِيح. وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ٢/ ١١١١، رقم ٣٣٤٩. وأحمد، ٢٨/ ٤٢٢، رقم ١٧١٨٦. وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، ٢/ ٤٤٩، رقم ٦٧٤، وفي باب آداب الأكل، ١٢/ ٤١، رقم ٥٢٣٦. والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، ٤/ ١٣٥، رقم ٧١٣٩، وفي كتاب الرقاق، ٤/ ٣٦٧، رقم ٧٩٤٥، وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

دراسة إسناد الترمذي: ١- سويد بن نصر بن سويد المروزي، ثقة (التقريب ٢٦٩٩)، ٢- عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير (التقريب ٣٥٧٠)، ٣- إسماعيل بن عياش بن سليم، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم (التقريب ٤٧٣)، ٤- سليمان بن سليم أبو سلمة الشامي القاضي بحمص، ثقة عابد (التقريب ٢٥٦٦)، ٤- حبيب بن صالح أو ابن أبي موسى، الطائي، أبو موسى الحمصي، ثقة (التقريب ١٠٩٨)، ٥- يحيى بن جابر بن حسان الطائي، أبو عمرو الحمصي القاضي، ثقة (التقريب ٧٥١٨)، ٦- المقدام بن معدي كرب ﷺ، صحابي جليل (الإصابة ٦/ ١٦١).

الحكم على الإسناد: حسن؛ رواته كلهم ثقات غير إسماعيل بن عياش، فصدوق في روايته عن الشاميين وهذه منها، وقد تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني -كما عند أحمد-، وهو ثقة (التقريب ٤١٤٥١)، فيرتقي الإسناد إلى الصحيح لغيره. وقد ذكر أبو حاتم والمزي أن رواية يحيى بن جابر عن المقدام مرسلة ("الجرح والتعديل" ٩/ ١٣٣، "التهذيب" ٣١/ ٢٤٩)، لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين الذين رووا عن الصحابة وشافهوهم (الثقات ٥/ ٥٢٠) وقال العجلي: شامي تابعي ثقة ("ثقاته" ٢/ ٣٤٩)، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا

به على طاعة الله، فإن أراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور[1]. قال القرطبي: لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة[2].

إذا فالوسطية صفة يكتسبها المسلم نتيجة لتمسكه بالكتاب والسنة، هذه الصفة التي تؤهله ليكون من الشهداء على الناس، وإقامة الحجة عليهم، وتبعده عن الغلو، والتشدد، والتفريط، والتساهل.

---

من تابعي أهل الشام ("المعرفة والتاريخ" ٢/ ٣٣٢). قلت: وقد صرّح يحيى بن جابر بالسماع من المقدام عند أحمد، والحاكم، والإسناد إليه صحيح، كما أنّ يحيى بن جابر حمصي، والمقدام قد نزل حمص، فيمكن اللقاء بينهما، كما أن السماع بينهما ممكن؛ فالمقدام مات سنة سبع وثمانين، ومات يحيى سنة ست وعشرين ومئة ("تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/ ٢١٥، التهذيب ٣١/ ٢٥١)، أي أن بين وفاتيهما تسع وثلاثين سنة، فهذا يقوي سماع يحيى من المقدام، والله تعالى أعلم.

(١) تحفة الأحوذي ٧/ ٤٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٢٨.

## المطلب الثاني:

## ضرورة مجانبة الغلو والتطرف والإفراط في شتى المجالات

أرسل الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بآخر رسالات السماء، وهي الحنيفية السمحاء، والصراط المستقيم، الذي هو تمام الوسطية، وهي تعني التوسط في كل الأمور بلا إفراط ولا تفريط.

وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو في الدين، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[1]. والغلو في الدين هو التشديد فيه، ومجاوزة الحد في العمل، والغلو في الدين مذموم، والتشديد فيه غير محمود، وهو سبب من أسباب الهلاك؛ لأن سلوك المرء مسلك الغلو والتشديد، مع أنه تعالى جعل الدين يسرا، وشرع لعباده ما لا يشق عليهم، فيه مضادّة لحكم الله تعالى، فكأنه يعتقد أن التشريع الإلهي غير كاف، فكان معترضًا على الله تعالى، مستوجبًا لعقابه.

وقد حذر النبي ﷺ من هذا المسلك، وبين خطورته وعواقبه، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود، قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ٢/ ١٠٠٨، رقم ٣٠٢٩. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ٥/ ٢٦٨، رقم ٣٠٥٧. وأحمد، رقم ١٨٥١. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة، ٤/ ٢٧٤، رقم ٢٨٦٧. وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ٩/ ١٨٣، رقم ٣٨٧١. والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ١/ ٦٣٧، رقم ١٧١١، وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

دراسة إسناد أحمد: ١- هشيم بن بشير بن دينار، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ("التقريب" ٧٣١٢)، ٢- وعوف ابن أبي جميلة، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ("التقريب" ٥٢١٥)، ٣- زياد بن الحصين بن قيس، ثقة يرسل ("التقريب" ٢٠٦٩)، ٤- أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال ("التقريب" ١٩٥٣)، ٤- عبد الله بن عباس ﷺ، صحابي جليل ("الإصابة" ٤/ ١٢١). الحكم على الإسناد: صحيح؛ رواته كلهم ثقات، وهشيم صرح بالسماع، وقد سلم من إرسال زياد وأبي العالية؛ فقد صرحا بالسماع كما عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وصحح إسناده النووي في "المجموع" ٨/ ١٧١.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[1]. قال النووي: "المتنطعون: أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[2].

ونهى النبي ﷺ عن الغلو في الدين حتى ذم الغالي في القرآن الكريم، فعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن شِبْلٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[3]. قوله: "ولا تغلوا فيه" أي: لا تتجاوزا حده من حيث لفظه ومعناه، بأن تتعمقوا فيه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ٤/ ٢٠٥٥، رقم ٧ (٢٦٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٨٨، رقم ١٥٦٧٠، وأبو يعلى رقم ١٥١٨. دراسة الإسناد: ١- عفان بن مسلم البصري، وهو ثقة ثبت ("التقريب" ٤٦٢٥)، ٢- أبان بن يزيد العطار، وهو ثقة ("التقريب" ١٤٣)، ٣- يحيى بن أبي كثير الطائي، وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل ("التقريب" ٧٦٣٢)، ٤- زيد بن سلام ابن أبي سلام ممطور الحبشي، وهو ثقة ("التقريب" ٢١٤٠)، ٥- أبو سلام ممطور الأسود الحبشي، وهو ثقة يرسل ("التقريب" ٦٨٧٩)، ٦- أبو راشد الحُبْراني -بضم المهملة وسكون الموحدة- الشامي، وهو ثقة، ("التقريب" ٨٠٨٨)، ٧- عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري ﷺ، صحابي جليل ("الإصابة" ٤/ ٢٦٦).

الحكم على الإسناد: صحيح؛ رواته كلهم ثقات، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع عند أبي يعلى، لكن اختلف فيه على يحيى، فرواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحُبْرَاني، عن عبد الرحمن بن شبل، وهم: (أبان بن يزيد كما في هذه الرواية، وهمام بن يحيى كما عند أحمد رقم ١٥٦٦٨، وعلي بن المبارك الهُنَائي كما عند الطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ١٨)، وخالفهم هشام الدستوائي عند أحمد ١٥٥٢٩، وأيوب السختياني عند الطبراني ٢٥٧٤، فقالا: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل، ليس فيه زيد بن سلام ولا أبا سلام، ولما سئل أبو حاتم عن هذا الحديث في "العلل" (٤/ ٦١١) قال: كلاهما صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين. قلت: على هذا فكلاهما صحيح؛ فقد روى الوجه الأول جماعة من الثقات، وخالفهم هشام الدستوائي وهو من أوثق أصحاب يحيى، فأسقط منه راويين، لكنه أثبت سماع يحيى من أبي راشد كما عند الطبري في "تهذيب الآثار مسند علي" رقم ٩٧، وروايته عنه محتملة فيحيى تابعي صغير، وأبو راشد تابعي أيضا، فيحتمل أن يكون يحيى قد سمع الحديث أولا من زيد بن سلام، ثم لقي أبا راشد فسمعه منه، والجمع أولى؛ لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح كما قال الحافظ "الفتح" ٢/ ٣٢. وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث في "الفتح" (٩/ ١٠١): سنده قوي.

فتتأولوه بباطل. وقوله: "ولا تَجفوا عنه" أي: لا تبتعدوا عن تلاوته، وتقصروا في العمل به. قال أبو عبيد: فالغالي فيه: هو المتعمق، حتىٰ يخرجه ذلك إلىٰ إكفار الناس، كنحوٍ من مذهب الخوارج، وأهل البدع. والجافي عنه: التارك له، وللعمل به، ولكن القصد من بين ذلك[1].

وقد عد النبي ﷺ من الغلو تعظيم شأن النبي ﷺ بما يتجاوز حدود الشرع الحنيف، فيخرج النبي ﷺ عن الحدود البشرية، ويرفعه إلىٰ منزلة الربوبية، كما زاغ السابقون في عقائدهم، حتىٰ كان موقف اليهود من أنبيائهم التفريط، والجفاء، فقد كفروا بهم، وكذبوهم، ولم ينصروهم، بل قتلوا كثيرا منهم، وكان موقف النصارىٰ الغلو والإفراط، فمنهم من جعل المسيح ابن الله، ومنهم من جعله شريكا لله -تعالىٰ الله عن ذلك علوا كبيرا-، كان النهي عن ذلك من النبي ﷺ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ»[2]. قال ابن حجر: "قوله: لا تطروني، والإطراء المدح بالباطل، تقول: أطريت فلانا مدحته فأفرطت في مدحه، قوله: كما أطرت النصارىٰ ابن مريم، أي في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك"[3]. فهكذا يظهر لنا منهج الإسلام الوسطي في الاعتقاد، وعدم الغلو في أنبياء الله، واعتقاد أنهم عباد الله، ورسله، ولا نغلوا فيهم ونتطرف في حقهم فنجعلهم في منزلة أعلىٰ من منزلتهم. فبذلك يتجلىٰ معنىٰ الوسطية في الإيمان والعقائد من خلال الالتزام بما شرعه الله تعالىٰ وحده لنا في كتابه، وسنة نبيه ﷺ.

وكان من هدي النبي ﷺ ومنهجه المعتدل في جميع جوانب الحياة المختلفة بتوازن رائع، كان من هديه ﷺ ترك الغلو والتشديد في القيام بأعمال بحيث تستوجب التفريط والتقصير في حقوق وواجبات أخرىٰ كالحقوق والواجبات الأسرية والبدنية، وقد دل علىٰ هذا توجيهاته ﷺ لأصحابه بتحقيق التوازن

---

(١) غريب الحديث، لأبي عبيد ٤/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} [مريم: ١٦]، ٤/ ١٦٧، رقم ٣٤٤٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٤٩٠.

والعدل بين الحقوق الشرعية، والواجبات الأسرية، فليس معنىٰ أنه كان يجد قرة عينه في الصلاة أن يهمل بيته، بل كان يأمر الصحابة رضي الله عنهم الذين يصلون في عبادتهم إلىٰ درجة المغالاة وإهمال شئون حياتهم الأخرىٰ، يأمرهم أن يقللوا من العبادة، وأن يأخذوا من وقت الصلاة والصيام ويعطوا زوجاتهم وأولادهم، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(١).

ولما ظن بعضهم أن النبي ﷺ لا يبالغ في العبادة ويشدد فيها لأن الله تعالىٰ قد غفر ذنوبه، أرشدهم إلىٰ طريق الحق، وعلمهم أن الاعتدال وترك الغلو هو الحق، وهو الأقرب لتقوىٰ الله تعالىٰ وخشيته، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢). قال ابن حجر: فيه إشارة إلىٰ رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلىٰ مزيد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، ٣/ ٣٨، رقم ١٩٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب مالترغيب في النكاح، ٧/ ٢، رقم ٥٠٦٣. ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ٢/ ١٠٢٠، رقم ٥ (١٤٠١).

في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل،كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط(١).

وكان ﷺ يحب التصدق والإنفاق في سبيل الله، ويحض عليه، لكنه ما كان يترك أصحابه ينفقون كل أموالهم دون أن يتركوا شيئا لأولادهم، بل أمرهم أن يتركوا ورثتهم أغنياء، فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٢).

ونهى النبي ﷺ عن الغلو في العلاقات الاجتماعية، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»(٣). وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»(٤). فلا يحل للمسلم أن يغلو في علاقته بأخيه المسلم فيبغضه، أو يحسده، وأن يتجاوز الحد في قطع علاقته بأخيه المسلم؛ لأن هذا من الغلو والإفراط في المشاحنة والخصام.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ٢/ ٨١، رقم ١٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ٨/ ١٩، رقم ٦٠٦٥. ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، ٤/ ١٩٨٣، رقم ٢٣ (٢٥٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، ٨/ ٢٠، رقم ٦٠٧٣.

كذلك ورد النهي عن الغلو في إظهار المشاعر، كالحزن، والفرح وغيره، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1].

يظهر لنا مما سبق أن التشدد والغلو منهي عنه في كافة أمور المرء، سواء في ذلك اعتقاده، وعبادته، وسائر شؤونه، وأنه ليس من هديه ﷺ، وأن هديه التوسط والاعتدال في كافة الأمور.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ١/ ٦٩، رقم ٣١٣. ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ٢/ ١١٢٧، رقم ٦٦ (٩٣٨).

## المطلب الثالث:

## ضرورة مجانبة التفريط والجفاء في كافة الأمور

دين الله تعالى قائم على الوسطية والاعتدال، وقد أتت التكاليف متماشية مع هذا الأساس، فهي وسط بين الغلو والجفاء، والتشديد والتفريط، والتضييق والتسهيل، فهو كما قال بعض السلف: "دين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه"[1]. وقال ابن الأثير: "كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعري منه والبعد عنه، فكلما ازداد منه بعدا ازداد منه تعريا. وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما، وهو غاية البعد عنهما، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان[2].

فليس معني الوسطية والاعتدال ترك العمل، والتفريط في القيام بالواجبات، والانسلاخ من الفرائض والأحكام، والتهاون في الطاعة، والتساهل في مسائل الحلال والحرام، واستحلال ما حرم الله عز وجل، فكما أن المراد بالوسطية ترك الغلو والتشديد في أمور الدين والدنيا، فكذلك يراد بها ترك التفريط، والتهاون فيها.

وكما وجدنا في السنة النبوية النهي عن الغلو والتشديد، فإن فيها أيضا النهي عن التفريط والجفاء، ومن صور النهي عن التساهل والتفريط مما ورد في السنة النبوية، التشديد في أمر ترك الصلاة، وعده من أكبر الكبائر، فعَنْ جَابِرٍ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[3]. والمراد بهذا الحديث الوعيد الشديد، فهو في مقام الزجر والتحذير من التهاون في أمر الصلاة، فتارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل، كما ذهب إليه الحنفية، ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي،

---

(١) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، ٢/ ٣٧٠، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/ ٨٨، رقم ١٣٤ (٨٢).

وتأولوا الخبر على معنى الأغلاظ له والتوعد عليه[1]. والمقصود بتارك الصلاة، هو تاركها بالكلية، ولا يخلو من حالين، إما أن يتركها جاحدا لوجوبها، فهذا كافر بإجماع المسلمين، وأما من ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه ليس بكافر، وذهب أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث إلى أنه كافر تعلقًا بالحديث الوارد فيه أن بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، وقول الجمهور أولى، والحديث متأول[2]. قال الخطابي: التروك على ضروب، منها: ترك جحد للصلاة وهو كفر بإجماع الأمة، ومنها: ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة، ومنها: ترك عمد من غير جحد، فهذا قد اختلف الناس فيه، فذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر، وقال مكحول، والشافعي: تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي، وتأولوا الخبر على معنى الأغلاظ له والتوعد عليه[3]. وقال ابن رشد: وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس بين العبد وبين الكفر-أو قال الشرك- إلا ترك الصلاة" فمن فهم من الكفر ها هنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: "كفر بعد إيمان"[4] ومن فهم ها هنا

---

(١) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٤/ ٣١٤.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٣/ ١٣، شرح التلقين ١/ ٣٦٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥٩، العدة شرح العمدة صـ ٥٩، بداية المجتهد، لابن رشد ١/ ٩٠، إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٤٣.

(٣) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٤/ ٣١٤.

(٤) أخرجه بهذ اللفظ الشافعي في الأم، ١/ ٢٩٤، رقم ١٦٠٦. وأخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ٤/ ١٧٠، رقم ٤٥٠٢. والترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث، ٤/ ٤٦٠، رقم ٢١٥٨، وقال: هذا حديث حسن.

دراسة إسناد أبي داود: ١- سليمان بن حرب الأزدي، ثقة إمام حافظ ("التقريب" ٢٥٤٥). ٢- حماد بن زيد بن درهم، ثقة ثبت فقيه ("التقريب" ١٤٩٨). ٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ثقة ثبت ("التقريب" ٧٥٥٩). ٤- أبو أمامة أسعد بن سهل الأنصاري ﷺ، صحابي جليل ("الإصابة" ١/ ٣٢٦). ٥- عثمان بن عفان ﷺ، الصحابي

التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر لم ير قتله كفرا ... وعلى الجملة فاسم الكفر إنما يطلق بالحقيقة على التكذيب وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها، فنحن إذن بين أحد أمرين: إما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي فيجب علينا أن نتأول أنه أراد عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتقدا لتركها فقد كفر، وإما أن يحمل على أن اسم الكفر موضوعه الأول وذلك على أحد معنيين إما على أن حكمه حكم الكافر أعني في القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له، أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»[2]. فترك المحافظة على الصلاة يقتضي التهاون والكسل عنها، فجاء زجره وتخويفه بـأن يحشر يوم القيامة مع صناديد الكفر، الذين أخبر الله عنهم

---

الجليل، أمير المؤمنين ("الإصابة" ٤/ ٣٧٧). الحكم على الإسناد: صحيح؛ رواته كلهم ثقات، قال الشافعي في "الأم" ١/ ٢٤٩: حديث يحيى بن سعيد ثابت، وقال في "اختلاف الحديث" (٨/ ٦٤٣): وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي ﷺ. وصححه الخطابي في "معالم السنن" (٣/ ٣١٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١/ ٩٠.

(٢) أخرجه أحمد، ١١/ ١٤١، رقم ٦٥٧٦. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، ٤/ ٣٢٩، رقم ١٤٦٧. دراسة إسناد أحمد: ١- أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، ثقة فاضل ("التقريب" ٣٧١٥). ٢- سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري، ثقة ثبت ("التقريب" ٢٢٧٤). ٣- كعب بن علقمة بن كعب المصري، ثقة ("مشاهير علماء الأمصار" صـ ٣٠٠- "تهذيب التهذيب" ٨/ ٤٣٦). ٤- عيسى بن هلال الصدفي المصري، صدوق ("التقريب" ٥٣٣٧). ٥- عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ، صحابي جليل ("الإصابة" ٤/ ١٦٥). الحكم على الإسناد: حسن؛ رواته كلهم ثقات غير عيسى بن هلال فصدوق، وقال ابن عبد الهادي في ("تنقيح التحقيق" ٢/ ١١٧): إسناده جيد. وكذا قال الذهبي ("تنقيح التحقيق" ١/ ٣٠٠)، وقال ابن علان في "دليل الفالحين" (١/ ١٤٩): سنده صالح.

بالخلود في النار.

ومن صور التساهل أيضا عدم إقامة الصلاة كما أمر الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1]. ففي هذا الحديث أن التساهل المفضي بصاحبه إلى إيقاع الخلل في العبادة بحيث تخرج عن الحد الأدنى المطلوب إيجاده فيها، من غير وجود مانع من عذر شرعي، يرد العبادة على صاحبها، وأنها لا تجزئه.

وشدد النبي ﷺ الوعيد على المتهاون في شأن الوضوء والطهارة، ووعدهم بالهلاك والعذاب، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[2]. فالذين يغسلون غسلا خفيفا ولا يتعاهدون أقدامهم كثيراً ما يكون في مؤخر أقدامهم بقعة لم يمسها الماء، فتبطل بذلك الطهارة، فهؤلاء مفرطون، حيث إنهم نقصوا في الطهارة، ولم يأتوا بها كما أراد الله عز وجل.

وفي شأن الممتنع عن إخراج الزكاة تهاونا أن تؤخذ منه الزكاة يأخذها الحاكم قهرا، فإن امتنع قاتله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ١/ ١٥٢، رقم ٧٥٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، ١/ ٢٢، رقم ٦٠. ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١/ ٢١٤، رقم ٢٦ (٢٤١). وهذا لفظ مسلم.

حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[1].

وفي التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»[2]، وهذا لو صح يحتمل أن يكون على سبيل التغليظ، والإنذار بما ارتكب من الإثم، وما فاته

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٥، رقم ١٣٩٩. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١/ ٥١، رقم ٣٢ (٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدا، ٢/ ٣١٤، رقم ٢٣٩٦. والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، ٣/ ٩٢، رقم ٧٢٣. وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، ١/ ٥٣٥، رقم ١٦٧٢. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدا من غير رخصة، ٣/ ٢٣٨، رقم ١٩٨٧.

دراسة إسناد أبي داود: ١- سليمان بن حرب الأزدي، ثقة إمام حافظ ("التقريب" ٢٥٤٥). ١- محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة ("التقريب" ٦٢٥٢). ٢- شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث ("التقريب" ٢٧٩٠). ٣- حبيب بن أبي ثابت، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس ("التقريب" ١٠٨٤). ٤- عمارة بن عمير التيمي كوفي، ثقة ثبت ("التقريب" ٤٨٥٦). ٥- أبو المطوس يزيد، وقيل: عبد الله بن المطوس، لين الحديث ("التقريب" ٨٣٧٤). ٦- المطوس -بتشديد الواو المكسورة-، ويقال: أبو المطوس، مجهول ("التقريب" ٦٧١٤). ٧- أبو هريرة ﷺ، الصحابي الجليل ("الإصابة" ٧/ ٣٤٨).

الحكم على الإسناد: ضعيف؛ فيه أبو المطوس لين الحديث، وأبوه مجهول، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، فقال أحمد: ليس يصح هذا الحديث ("المغني" ٤/ ٣٦٧)، وقال الترمذي عقبه: "حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث". وقال ابن خزيمة في ترجمة الباب: "إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف ابن المطوس، ولا أباه، غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس". وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٧/ ١٧٣): "حديث ضعيف لا يحتج بمثله". وقال ابن بطال في

من الأجر. وقد علقه البخاري في الصوم، عقب باب إذا جامع في رمضان، فقال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»، وبه قال ابن مسعود[1].

ولما رأى النبي ﷺ رجلا قد آتاه الله تعالى مالا وأنعم عليه ورزقه، لكنه قصر في حق نفسه، أرشده إلى طريق الحق والعدل، فعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ»[2].

---

"شرح البخاري" (٤/ ٧٠): "وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله". وقال ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١٦١): "واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء".

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣١، ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب، ٤/ ٥١، رقم ٤٠٦٣. والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ٤/ ٣٦٤، رقم ٢٠٠٦. وقال عقبه: "وهذا حديث حسن صحيح". والنسائي، كتاب الزينة، الجلاجل، ٨/ ١٨٠، رقم ٥٢٢٣. وابن حبان في صحيحه، كتاب اللباس وآدابه، ١٢/ ٢٣٤، رقم ٥٤١٦. والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، ١/ ٧٦، رقم ٦٥، وقال عقبه: "هذا حديث صحيح الإسناد".

دراسة إسناد أبي داود: ١- عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، ثقة حافظ ("التقريب" ٣٥٩٤). ٢- زهير بن معاوية أبو خيثمة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ("التقريب" ٢٠٥١). ٣- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر اختلط بأخرة ("التقريب" ٥٠٦٥). ٤- أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي، ثقة ("التقريب" ٥٢١٨). ٥- مالك بن نضلة الجشمي ﷺ، صحابي جليل، ("الإصابة" ٥/ ٥٥٨).

الحكم على الإسناد: صحيح؛ رواته كلهم ثقات، وزهير بن معاوية وإن كان روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط، فقد تابعه جماعة ممن رووا عن أبي إسحاق قبل اختلاطه، منهم معمر كما في "جامعه" (٢٠٥١٣)، وشعبة كما عند أحمد (١٥٨٨٨)، وإسرائيل، كما عند أحمد (١٥٨٨٩)، وأبو بكر بن عياش عند النسائي، وأما أبو إسحاق فقد صرح بالسماع عند أحمد (١٥٨٨٨)، ومع هذا فقد رواه عنه شعبة وقد كفانا تدليسه (ينظر: "معرفة السنن والآثار" ١/ ١٥١)، وأيضًا تابعه عبد الملك بن عُمير كما عند ابن حبان، ولذلك قال الحاكم عقبه: وقد رواه جماعة من أئمة

مما سبق يتضح أن التساهل وتمييع مسائل الدين والتهاون فيها خارج عن منهج الوسطية والاعتدال في الإسلام، والناظر في حال الناس اليوم يجد التساهل والتهاون في أمور الدين حاضرا كحضور الغلو والتشدد بل قد يكون أكثر، نسأل الله السلامة من شر الغلو والتساهل، وهو المستعان.

---

الكوفيين، عن أبي إسحاق، وقد تابع أبو الزعراء عمرو بن عمرو أبا إسحاق السبيعي في روايته عن أبي الأحوص. قلت: وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها، كما في "الإلزامات" (برقم ٩). وقال ابن حجر ("الأمالي المطلقة" صـ ٣١): هذا حديث صحيح.

## المبحث الثاني:

## سبل تحقيق الوسطية من خلال السنة النبوية

العمل على تحقيق الوسطية مطلب شرعي، وضرورة إنسانية؛ ذلك لأن الخير كل الخير في التزام الأمة الإسلامية بالوسطية والاعتدال، والنفع كل النفع للبشرية والإنسانية جميعا في تحقيق هذه المزية والخصيصة في أفراد ومجتمعات الأمم جميعا، فالاعتدال والتوسط سبيل نهضة الأمم، والغلو والتفريط، من أسباب هلاك الأمم، ولقد نظرت في وسائل وسبل تحقيق الوسطية، فوصلت إلى ما سيأتي في المطالب الآتية:

### المطلب الأول:

### تربية النشء على الوسطية والاعتدال، وغرس مباديء الوسطية في نفوس الشباب والفتيات

من المعلوم أن الشباب هم عماد الأمم، وسبيل نهضتها، وهم خير حملة للأفكار، وأكبر مناصرين للحق، والناظر في دعوة الإسلام، وكيف انتشرت، وسادت، يجد أن الشباب كانوا من أهم ناصريها وداعميها، فهم من آزروا النبي ﷺ في دعوته، ونصروه، ونشروا رسالته في الآفاق، فجُل أصحاب النبي ﷺ الذين أمنوا به، ووقفوا معه في مقتبل الدعوة حتى ساد الإسلام وعلا، وظهر، ثم حملوا رايته بعد النبي ﷺ فبلغوا الدين إلى أنحاء العالم إنما هم الشباب، لتتعلم من هذا أن من حمل فكرة الحق والعدل والخير وأراد أن يحققها في أمته، فلابد من أن ينظر إلى نشء الأمة وشبابها، وأن يستثمر في تربيتهم ليكونوا له عونا وسندا في حمل هذه الفكرة، ونشرها بين العالم أجمع، ولذلك فإنك تجد الساعي إلى هدم أمة، وإفساد استقرارها، يعمد إلى تخريب نشأها وشبابها، وإفساد فتياتها، وقد عمل النبي ﷺ على تربية جيل الصحابة –وعمادهم من الشباب كما أسلفنا– حرص على تربيتهم على الوسطية في كافة الأمور، فعندما يبالغ أحدهم ويشدد على نفسه في الطاعة والعبادة بحيث يجاوز الحد، يرشده النبي إلى ضرورة التزام الاعتدال والتوسط، كما حدث في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ذكرها[1]، وفي جانب العقيدة، يربي النبي ﷺ صحابته على التمسك بالإيمان بالله تعالى ورسوله، وحبهما، وبذل

---

(١) ينظر: صـ ١١ من هذ البحث.

والتضحية بالروح والنفس في سبيلها، ومع ذلك يربي صحابته على التوسط والاعتدال في هذا، فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»(١).

ويربي النبي ﷺ نشأ الأمة وشبابها على الاعتدال وسلوك طريق الحق في شتى المجالات، حتى أنه يعلمهم الاعتدال في طريقة تناول الطعام، يَقُولُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ(٢).

ويربيهم على احترام الكبير، ثم يربيهم على احترام الرغبات ما دامت في حيز القبول؛ ليغرس في نفوسهم صفات الحب والاحترام والتقدير، وكذ الاعتزاز بالنفس، حتى تنشأ نفوسهم نشأة سوية، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، ٢/ ٢٧٥، رقم ١٥٠٩. والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، ٢/ ٣٨٩، رقم ٣٣٦٢، وقال عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

دراسة إسناد عبد الرزاق: ١- معمر بن راشد، ثقة ("التقريب" ٦٨٠٩). ٢- عبد الكريم بن مالك الجزري، ثقة متقن ("التقريب" ٤١٥٤). ٤- أبو عبيدة محمد بن عمار بن ياسر، مقبول ("التقريب" ٦١٦٦).

الحكم على الإسناد: ضعيف؛ فمحمد بن عمار مقبول ولم يتابع، كما أنه أرسله؛ لأن محمد بن عمار تابعي وقد قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فحكى القصة ولم يسندها عن أبيه كما عند عبد الرزاق، وقال ابن حجر في "الفتح" (١٢/ ٣١٢): وهو مرسل ورجاله ثقات، أما الحاكم فقد زاد في إسناده: عن أبيه، وقال ابن حجر في "الفتح" في الموضع السابق: وهو مرسل أيضا، -قلت: لأن محمد لم يسمع من أبيه-، ثم ذكره من عدة طرق مرسلة، وقال: وهذه المراسيل تقوى بعضها ببعض. وقال في "الدراية" (٢/ ١٩٧): وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، ٧/ ٦٨، رقم ٥٣٧٦. ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ٣/ ١٥٩٩، رقم ١٠٨ (٢٠٢٢).

عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ»، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[1].

وينشئ النبي ﷺ أصحابه على ضرورة احترام الآخرين، ومراعاة حرماتهم من الأموال والأعراض وغيرها، فعَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»[2].

فهكذا يجب علينا أن تقتفى أثر رسول الله ﷺ في تربية نشئنا على أصول وأسس الوسطية، وتعزيز هذه الروح في نفوس شبابنا وفتياتنا؛ لنرتقي بأمتنا، ونعيدها إلى طريق الحق والعدل، وسيادة الأمم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم، ٣/ ١٠٩، رقم ٢٣٥١. ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتديء، ٣/ ١٦٠٤، رقم ١٢٧ (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، بابا من قال إنه يأكل مما سقط، ٣/ ٣٩، رقم ٢٦٢٢. والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ٣/ ٥٧٦، رقم ١٢٨٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه، ٢/ ٧٧١، رقم ٢٢٩٩. وأحمد، رقم ٢٠٣٤٣. والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب رافع بن عمرو الغفاري أخو الحكم رضي الله عنهما، ٣/ ٥٠٢، رقم ٥٨٧٤.

دراسة إسناد أحمد: ١- معمر بن سليمان التيمي، ثقة ("التقريب" ٦٧٨٥). ٢- ابن أبي الحكم الغفاري، مستور ("التقريب" ٨٤٦٥). ٣- جدة ابن أبي الحكم الغفاري، لم أقف على ترجمتها. ٤- رافع بن عمرو ﷺ، له صحبة ("الإصابة" ٢/ ٣٦٦).

الحكم على الإسناد: ضعيف؛ تفرد به ابن أبي الحكم الغفاري، وهو مستور كما قال الحافظ. وللحديث طريق آخر عند الترمذي، والحاكم، وسنده ضعيف أيضًا، فيه: صالح ابن أبي جبير الغفاري وأبوه وهما مقبولان ("التقريب" ٢٨٤٧- ٨٠١٠)، والحديث بطريقيه يرتقي إلى الحسن لغيره، ولذلك حسنه الترمذي كما سبق، وكذلك الحافظ (ينظر: "الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع" صـ ٣٨.

بخيريتها.

**المطلب الثاني:**

**تعزيز دور المؤسسات التعليمية، والهيئات العلمية، والإعلامية في نشر الوسطية بين المجتمع**

بعد أن بين البحث أهمية وضرورة القيام بتربية النشىء على الوسطية، وغرس مباديء الوسطية بين الشباب والفتيات، جاء الدور على ذكر وسيلة تطبيقية من وسائل التربية، وغرس المباديء بين شباب وفتيات الأمة، وهي المؤسسات التعليمية، والهيئات العلمية، ووسائل الإعلام، ودورها في نشر ثقافة الوسطية بين أفراد المجتمع المسلم، وهذه المؤسسات عليها دور كبير، يتمثل في بيان وتبيين أهمية الوسطية للشباب والفتيات، فإذا تربى النشء على أفكار الوسطية، واقتنع بأهميتها، وضرورة التمسك بها، وتيقن أنها من خصائص أمة الإسلام، وأنها من لوازم تحقيق الأمن والاستقرار؛ لعمل على تحقيقها على أكمل وجه، وبأفضل سبيل.

فلابد من وجود برامج تعليمية واضحة الهدف داخل المؤسسات التعليمية، يكون هدفها تحقيق الوسطية في نفوس الشباب والفتيات، وتربيتهم على القيام بها، وتحقيقها واقعا يتعايشونه، وفكرا ينشرونه بين الناس، امتثالا لتعاليم هذا الدين الحنيف، واقتداءً بسيد المرسلين ﷺ.

وبناء هذا الفكر في وجدان الشباب، وتفعليه بينهم يتأتى بترغيبهم في العلم والتعلم، فالعلم طريق الجنة، والوصول إلى الجنة لا يتأتى إلا بسلوك الصراط المستقيم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»(١). وهكذا كان النبي ﷺ حريصا على الترغيب في العلم والتعلم، وحث أصحابه على الأخذ بالعلم، فالعلم هو السلاح الآمن الفعال ضد محاولات تشويه الدين من قبل أعدائه، ورد انحرافات المنحرفين من أبنائه.

وعلى هذه المؤسسات أن تقوم برصد تحركات الشباب والفتيات، ومتابعة أفكارهم، ومراقبة تصرفاتهم؛ من أجل تصحيح المعوج منها، وفقا لضوابط الدين الحنيف، وقياما بدورها، وتحقيقا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/ ٢٠٧٤، رقم ٣٨ (٢٦٩٩).

لمسؤليتها، عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: -وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ- «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وعلى وسائل الإعلام بكافة أشكالها أن تعمل على نشر الفضائل، لا نشر مسببات التطرف، والغلو، والإفراط، والتفريط، حتى تسود فضائل الأخلاق، والأخوة، والحب، بين أفراد الأمة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

مما سبق يتبين أن القيام بالأعمال الصالحة، وطاعة الله ورسوله، يترتب عليها سلامة الإنسان، وسعادته في الدنيا والآخرة، وهي حرز وسلامة له من الانحرافات الفكرية، والوقوع في غياهب الغلو والتطرف، فتحقيق الوسطية والاعتدال طريق حصول الأمن والاستقرار، ونهضة الأمم ورفعتها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٢/ ٥، رقم ٨٩٣. ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٣/ ١٤٥٩، رقم ٢٠ (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٣/ ١٢٨، رقم ٢٤٤٢. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٦، رقم ٥٨ (٢٥٨٠).

## المطلب الثالث:

## مجابهة الجهل، والتعصب، والغلو، وعلاج أسبابها

بعد توضيح والتعريف بأهمية دور المؤسسات التعليمية، والإعلامية في تحقيق الوسطية، ونشر مبادئها، ننتقل إلى الحديث عن تحقيق الوسطية عبر صد مسببات الغلو والتطرف، كالجهل والتعصب، ويكون ذلك بنشر العلم الصحيح كما سبق في المطلب السابق، وتعليم أفراد الأمة أن الصواب في تحصيل المعلومات بالرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، وأن هذا هو ديدن المسلم الحق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج حنيف، من عمل به حقق الوسطية والاعتدال، فبالاعتصام بهذا المنهج المتمثل في الكتاب والسنة، يتحقق العلم الذي بتحققه يذهب الجهل، وتذوب العصبية الجاهلية، ويندثر الغلو والتطرف، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ»[2].

ولنعلم أن الانحرافات إنما هي ناتجة عن مخالفة الكتاب والسنة، إما بالغلو والتطرف، أو التساهل والتفريط، وكل ذلك ناتج عن الفهم المخالف للشرع الحنيف، وليعلم أن المتبع الحق، المستمسك، والمعتصم بالكتاب والسنة، هو الناج من انحرافات الفكر، من غلو، وتطرف، وإفراط وتفريط؛ لأن دين الله هو التوسط في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وسائر أمور الدين والدنيا، فقد قال رسول الله ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ»[3]. وهذا الحديث يدل على أن كتاب الله سبب الهدى؛ فمن تمسك به لم يضل.

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٩/ ٩١، رقم ٧٢٦٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٨٦، رقم ١٤٧ (١٢١٨).

## المبحث الثالث:

## ثمار تحقيق الوسطية

آثار تحقيق الوسطية كثيرة، وهي آثار حسنة طيبة، كلها في صالح الأمة من أفراد وجماعات، بل في صالح الإنسانية، والبشرية جمعاء، ولكني أركز هنا على ما يدفع ويزيل عن الأمة اتهامها بالتطرف والغلو، وما يمس أمن الفرد والمجتمع، وذلك في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول:

### إبراز تميز الأمة الإسلامية، وتحسين صورتها

الإسلام وسط بين الأديان، فمن خصائص الإسلام الوسطية والتوازن، وقد ميز الله تعالى أمة الإسلام على جميع الأمم، بأن جعل لها أفضل شرعة، وآتاها خير منهاج، وأكمل دين، ولذلك جعل الله تعالى هذه الأمة خير الأمم، وأكرمها على الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]. وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

وكل أمور الشرع تدل بوضوح أنه دين الحنيفية السمحة، دين اليسر، فلا غلو في الدين، ولا جفاء فيه، بل وسطية واعتدال، وهذه مبادئ لو طبقت في واقعنا العملي؛ لكان للمسلمين شأن آخر، وإنما أتي المسلمون من الانحراف عنها.

ولابد أن يعلم الجميع أن دين الإسلام في حقيقة الأمر هو مثال الوسطية والاعتدال، وأن أمة الإسلام هي الأمة الوسط، صاحبة التوسط في شتى الأمور، فهي أمة وسط في عقيدتها، تؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين، وسط في عبادتها تجمع بين حق الروح والجسد، فلا رهبانية، ولا مادية، كغيرها من الأمم، فحصل لهذه الأمة من التميز ما لم يحصل لغيرها من الأمم، تميز في الأولى وفي الآخرة، فعَنْ

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[1]. فقوله ﷺ: "نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة"، قال العلماء: معناه الآخرون في الزمان والوجود، السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم، وفيه فضيلة هذه الأمة[2].

مما سبق يتضح أنه بتحقيق أمة الإسلام للوسطية، والتزامها الاعتدال في سائر الشؤون والأمور، يبرز تميزها الحاصل قبل ذلك، والنابع من منهجها الوسط، وشريعتها السمحاء، آمنت بجميع الأديان الحقة، وبالرسل الكرام المبعوثين من عند الله، فحق لها أن تكون خير الأمم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٩/ ٩١، رقم ٧٢٦٨. ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ٢/ ٥٨٥، رقم ١٩ (٨٥٥). وهذ لفظ مسلم.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٤٢، ١٤٣.

## المطلب الثاني:

## تحقيق الأمن والسلامة لأفراد الأمة، وللمجتمعات كافة

من ثمار الوسطية تحقيق الأمن والأمان، والأمن والأمان والسلامة مقصد هام من مقاصد هذا الدين الحنيف، فإن من كليات الدين -كما هو معلوم- حفظ النفس، والمال، والعرض، وحفظ هذه الأشياء يأتي باتباع منهج الوسطية، فالوسطية في أمور الدين والدنيا، كالقيام بالعبادات، والتعامل مع الآخرين، والأكل والشرب، والزينة، ونحو ذلك، إن لم يكن باعتدال أدىٰ إلىٰ هلاك النفس، والمال، والعرض، فأصبح بذلك تحقيق الوسطية مطلبا شرعيا، وضرورة إنسانية لا يستغني عنها الأفراد والمجتمعات.

إن الوسطية التي يتحقق بها الأمن هي ثمرة التمسك بالكتاب والسنة، والتزام أوامرهما، والابتعاد عن نواهيهما، والتي تتمثل في أمور منها: التزام السماحة، واليسر، والرحمة، وترك التشديد، والغلو، والغلظة، فقد حرم الإسلام العنف والقسوة، وأمر باللين، والرحمة، والسماحة، والرفق، حتىٰ مع الخالف، والمسيء، فإن مقابلته بالرفق واللين، خلق وهدي النبي ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ، أَوِ الفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»[1]. وعنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ»[2].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية وسطا في التعامل مع المخالف، ومع المهتدي والباغي، فأعطت الحق للمظلوم في أخذ حقه، لكن نهت عن التعدي، فالاعتداء غلو، وترك أخذ الحق تفريط، والإسلام

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا»، ٨/ ٨٥، رقم ٦٤٠١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٤/ ٢٠٠٣، رقم ٧٧ (٢٥٩٣).

وسط بين هذا، وذاك، لكنه حث على المسامحة، والعفو، لأن ذلك أقسط، وأقرب للتقوى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»(١).

وحتى في التعامل مع الكافرين حثت السنة النبوية على الوسطية في الدعاء عليهم والدعاء لهم، فكان من هدية ﷺ الدعاء عليهم تارة، والدعاء لهم أخرى، فعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»(٢). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي القُنُوتِ «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ»(٣). وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُود ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاَهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ(٤).

وهذه النصوص أوردها البخاري في صحيحه في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ثم أتبعه بباب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، وأورد فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، ٤/ ٢٠٩٦، رقم ٩٢ (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٤/ ٤٣، رقم ٢٩٣١. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ١/ ٤٣٦، رقم ٢٠٢ (٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٤/ ٤٤، رقم ٢٩٣٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٤/ ٤٤، رقم ٢٩٣٤.

فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[1].

وتحقيق الوسطية والسماحة في التعامل مع من هم تحت يد المرء، يحقق الأمن والأمان، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[2].

وتحقيق الوسطية في نصرة المسلم لأخيه المسلم يجلب الأمن للفرد والمجتمع، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[3]. فردع المرء، وكفه عن ظلمه الناس، سبيل تحقيق الأمن، وسيادة العدل في المجتمعات، وهو مبدأ إسلامي عظيم.

ولا شك أن إقامة العدل هو أهم سبل تحقيق الأمن، والوسطية -كما بين البحث سابقا- تعني العدل، وكما قال النبي ﷺ: «الوَسَطُ: العَدْلُ»[4]. وقد كان النبي ﷺ يقيم العدل، ويطبقه بكل إنصاف، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا مكانة نبيل، ولا قرابة قريب، فساد الأمن في المجتمع المسلم وعمّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ٤/ ٤٤، رقم ٢٩٣٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم ٣٠. ومسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، ٣/ ١٢٨٢، رقم ٣٨ (١٦٦١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ٣/ ١٢٨، رقم ٢٤٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: ١٤٣]، ٦/ ٢١، رقم ٤٤٨٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

تبين لنا مما سبق أن الإسلام نظم العلاقة بين الفرد وأطراف المجتمع، من أهل، وخدم، وأتباع دين واحد، ومخالفين في الدين والملة، وحاكم ومحكوم، فجعل للحاكم حق الطاعة في غير معصية، وحق النصح، وجعل للمحكوم حق الرحمة والرأفة، وعمل له ما فيه خيره ومصلحته في الدنيا والآخرة، فإذا قام كل طرف بما عليه استقامت الحياة، وعم الأمن وساد، وآتت الوسطية ثمارها وأكلها بإذن ربها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ٤/ ١٧٥، رقم ٣٤٧٥.

# خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فبعد الانتهاء من إتمام هذا العمل -بفضل الله تعالى وتوفيقه-، نستطيع الوقوف على أهم نتائج هذا البحث، والتي تتمثل في الآتي:

- الوسطية تعني التوازن بين طرفين، فلا إفراط ولا تفريط، بل توسط واعتدال، وتعني الأخذ بأعدل الأمور، وأفضلها، والتزام كل حق وخير وعدل، وفق الفطرة الإنسانية، والشريعة الغراء تدعو إلى التيسير، وتنهى عن التشدد، وتقاوم الغلو والتطرف، وكذلك التسيب والتساهل، وتجاوز حدود الله عز وجل، فمفهوم الوسطية في الإسلام يعني في حقيقته رفض الغلو في الإفراط أو في التفريط.

- أن الأمة الإسلامية هي أمة الوسطية، والعدل، وأن التزام الوسطية أصل من أصول الدين، وخاصية من خصائصه، وميزة يمتاز بها، وبالتالي فإن سلوك المناهج المتطرفة، والأفكار الغالية، والتفريط في الثوابت، يعد مخالفة لمنهج الإسلام الحنيف، وخروجا عن وسطيته السمحة، وقد يكون ردة عن الدين.

- ضرورة تربية النشء والشباب والفتيات على الوسطية، وتعليمهم أنها تعني ترك الغلو والتطرف، وتجنب التفريط والتساهل، كما ربى النبي ﷺ أصحابه، وواجه نزعات التطرف إن ظهرت عند أحدهم.

- أهمية دور الأسر، والمجتمعات، والدول في نشر الوسطية، والقضاء على التطرف والغلو.

- الدعوة إلى الوسطية دعوة للتمسك بالدين الحق، والمنهج القويم، والصراط المستقيم، الذي هو منهج النبي ﷺ، وصحابته الكرام، ومنهج أهل الحق والعدل في كل زمان ومكان.

- الوسطية تشمل جميع مناحي الحياة، من عقيدة، وعبادة، وأخلاق، ومعاملات، وغير ذلك.

- وختاما، فبعد الانتهاء من البحث، يوصي الباحث بضرورة الاستفادة من المؤسسات العلمية، والإعلامية، ومن العلماء المخلصين المعتبرين، في ترسيخ مباديء الوسطية، ونشرها بين الشباب، وذلك من خلال طبع ونشر كتب، ومطبوعات، وخطب، ومحاضرات، وبرامج تخص معالجة هذا الجانب، وتدريس مواد علمية في المدارس، والجامعات، لتربية النشء على التزام الوسطية والاعتدال

في كل المناحي.

هذا والله تعالى أسأل أن يمن على هذا العمل بالقبول، وأن يكون موافقا الصواب، وأن ينال الرضا، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين في الدنيا والآخرة، وأسألة سبحانه أن يهدينا الصراط المستقيم، ويرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على خاتم المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله أجمعين.

## ثبت بأهم المصادر والمراجع


- "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، للقاضي عياض، تحقيق/ د: يحيى إسماعيل، دار الوفاء.
- "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- "الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني"، د/ عدي جواد الحجار، نشر قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.
- "الإلزامات والتتبع"، للإمام أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، طبع/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- "الأم"، للإمام الشافعي، طبع/ دار المعرفة – بيروت.
- "الأمالي المطلقة"، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، طبع: المكتب الإسلامي.
- "الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع"، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبع/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، طبع/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى.
- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبع/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب.
- "التوقيف على مهمات التعاريف"، لزين الدين محمد المناوي، عالم الكتب، القاهرة.
- "الثقات"، لابن حبان البُستي، طبع: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- "الجرح والتعديل"، لعبد الرحمن ابن أبي حاتم، طبع: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى.
- "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع/ دار المعرفة – بيروت.

- "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، لأبي نصر الفارابي، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ٣/ ١١٦٧.
- "العدة شرح العمدة"، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) طبع/ : دار الحديث، القاهرة.
- "العلل لابن أبي حاتم"، لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، طبع: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى.
- "المجتبى من السنن" أو "السنن الصغرى للنسائي"، لأبي عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
- "المستدرك على الصحيحين". لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥ هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. طبع/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- "المسند" للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. طبع/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، لأبي العباس الحموي، المكتبة العلمية- بيروت.
- "المغني لابن قدامة"، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، طبع: مكتبة القاهرة.
- "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ). طبع/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- "الوسطية مطلبا شرعيا وحضاريا"، للدكتور وهبة الزحيلي، المركز العالمي للنشر.
- "بداية المجتهد و نهاية المقتصد"، لأبي الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، طبع/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة.

- "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم"، لابن زبر الربعي (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، طبع: دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى.
- "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، طبع/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير، تحقيق/ سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- "تقريب التهذيب"، لابن حجر العسقلاني (ت :٨٥٢)، تحقيق: محمد عوامة. طبع/ دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، والطبعة الثالثة ١٤١١ هـ.
- "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" للحافظ شمس الدين محمد ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناص، طبع/ أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار"، لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبع: مطبعة المدني – القاهرة.
- "تهذيب التهذيب"، لابن حجر العسقلاني، طبع/ : مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، لأبي الحجاج، جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.
- "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، لمحمد علي بن محمد بن علان (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ.
- "سنن ابن ماجه"، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع/ دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- "سنن أبي داود"، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/ ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبع/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- "سنن الترمذي"، للإمام أبي عيسى الترمذي (المتوفى ٢٧٩)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- "شرح التلقين"، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، طبع/ دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى.
- "صحيح ابن خزيمة" لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى:٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، طبع/ المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٠هـ.
- "صحيح البخاري" المسمى: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (المتوفى ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع/ دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
- "صحيح مسلم" للإمام مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع/ دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- "غريب الحديث"، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، طبع/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- "فتح القدير"، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
- "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر.
- "قواعد التفسير جمعا ودراسة"، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان.
- "لسان العرب"، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر- بيروت.
- "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت.

- "مسند أبي يعلى"، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى.
- "مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار"، لابن حبان البُستي، تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، طبع/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى.
- "مطالع الأنوار على صحاح الآثار"، لأبي إسحاق بن قرقول، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر.
- "معالم السنن"، لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)، طبع/ المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى.
- "معجم اللغة العربية المعاصرة"، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب.
- "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان.
- "معجم مقاييس اللغة"، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم"، لأحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، طبع: مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- "معرفة السنن والآثار"، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبع: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- دمشق، دار الوفاء المنصورة- القاهرة، الطبعة الأولى.
- "وسطية الإسلام"، للدكتور أحمد عمر هاشم، منشورات دار الرشاد القاهرة.
- "وسطية أهل السنة والجماعة في باب القدر"، لعبد الله بن سليمان الغفيلي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٦. ١٤٢٦هـ.